جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دروس عبر الخط في مقياس قضاء الأحداث

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

عميروش هنية

السنة الجامعية 2024-2025

الموضوع الثامن:
المعاملة العقابية للأحداث الجانحين

مقدمة:

لقد كان الهدف الأساسي من تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تحقيق الإيلام أو بالأحرى الانتقام من المجرم، إلاّ أنّه مع تطور أغراض العقوبة وأهدافها التي أصبحت تعتبر وسيلة لتهذيب المجرم وإصلاحه هذا ما دفع معظم النظم العقابية إلى الاهتمام بتطوير طرق وأساليب المعاملة العقابية خاصة بالنسبة لفئة الأحداث، الذين يعتبرون فئة حساسة تتطلب معاملة من نوع خاص، لا سيما أثناء تنفيذهم للعقوبات او التدابير المحكوم بها مع توفير قدر من الرعاية من اجل إصلاحهم وتأهيلهم للعودة إلى المجتمع بأحسن صورة. وهذا ما سنتطرق إليه في هذه المحاضرة من خلال التعرض إلى المراكز الخاصة بالأحداث في خطر أو المنحرفين أولا، ثم تحديد أساليب المعاملة العقابية للأحداث سواء داخل المؤسسات العقابية او خارجها ثانيا.

القسم الأول: المراكز الخاصة باستقبال الأحداث الجانحين

تعتبر المراكز المعدّة خصيصا لاستقبال الأحداث الجانحين مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر وأحكام بالوضع أو الإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة لا سيما منها أقسام الأحداث بالمحاكم أو غرف الأحداث بالمجالس القضائية.

وسنقتصر دراستنا في هذا القسم على المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين في الفرع الأول، ثم نتناول مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين (المراكز المتخصصة لإعادة التربية سابقا)

تعمل على إصلاح أو إعادة تكوين أو تلقين جديد للحدث الجانح من أجل تصحيح سلوكه المنحرف، كما يتم تذكيره ببعض المبادئ الأساسية التي يبني من خلالها شخصيته الجديدة، عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات التربوية، التوجيهية والوقائية، فكلها تقنيات تنتهجها المراكز المتخصصة في حماية الأطفال من أجل إعادة تكييف الحدث وإدماجه في المجتمع من جديد[1]، وهي مراكز أشار إليها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 165/12 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، والتي جاء فيها على أنّه:" تكلف المراكز المتخصصة في إعادة التربية (تسمى حاليا بالمراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين) بإستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم".[2]

امّا فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة لإعادة التربية (المراكز المتخصّصة في حماية الأطفال) فإنّها تشتمل على ثلاث مصالح اوكل لكل واحدة منها القيام بمهام معينة، وهي:

أولا: مصلحة الملاحظة

يقتصر مهام هذه المصلحة على مراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته وتجري عليه الفحوص الطبية والعقلية، وهذا للتأكد من صحة الحدث وعدم مراعاته قصورا في الحالة الصحية والجسدية والعقلية، كما تقوم بمباشرة التحقيقات على تصرفات الحدث وسلوكه وكذا تطور

---

[1]- شعبان السعيد، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني المرسوم بجنوح الأحداث قراءات في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنعقد يومي 04 و 05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص07.

[2]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 04/05 /2012 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، جريدة رسمية، العدد21، الصادر في 2012/04/11.

شخصيته لاتخاذ أحد التدابير اللازمة له، على ألا تتعدى مدة تواجده بالمصلحة 06 أشهر وألا تقل على 03 أشهر.[3]

ثانيا: مصلحة إعادة التربية

مهام هذه المصلحة هو تكويني بيداغوجي فتقوم بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب وشخصيته، كما تسهر على تخصيص تربية أخلاقية دينية، وطنية، ورياضية لتحضير إدماجه في الوسط الاجتماعي، وهذا من خلال الاعتماد على المناهج المدرسية الرسمية المعتمدة من طرف الوزارة الوصية المكلفة بالحماية الاجتماعية، كما يستفيد الحدث من برنامج نشاطات تعمل على تقويم سلوكه وتوفير العمل التربوي المناسب له، وفي نهاية عملها تحرر تقارير دورية كل 06 أشهر عن تطور حالة الحدث وسلوكه وترسل إلى قاضي الأحداث المختص.

ثالثا: مصلحة العلاج البعدي

تتكفل بمهمة تربية الحدث خارج المؤسسة فهي تعمل على إعادة إدماج الحدث في الوسط الاجتماعي أي من خلال تربيتهم الخارجي في إنتظار التدبير المناسب المتخذ في حق الحدث، ومن خلال ذلك يمكن تحولهم قصد التكوين في ورشات عمل أو بمراكز التكوين المهني، وفي كل الأحوال على مسؤول المؤسسة أن يحرر تقارير دورية كل 06 أشهر عن حالة الحدث وتطور سلوكه من خلال التكوين المقدم إلى قاضي الأحداث المختص.[4]

---

[3]- عند الانتهاء من المدة التي يقضيها الحدث في المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث وتطور سلوكه ويرسل إلى قاضي الأحداث المختص وكذا إبداء الملاحظات واقتراحات التدبير النهائي الذي يتلائم وشخصية الحدث. أنظر حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص446.

[4]- حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص446.

الفرع الثاني: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين

تفرض المنظومة القانونية الخاصة بقضاء الأحداث إلى جعل كل الإجراءات المتبعة ابتداء من تحريك الدعوى العمومية مرورا بإجراءات المساءلة أمام مصالح الضبطية القضائية وجميع إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، إلى غاية تنفيذ الحكم، كلها إجراءات تعمل على حماية الحدث، فالتنفيذ العقابي للأحداث الجانحين يفرض مجموعة من أساليب المعاملة التي تستهدف تأهيل المحكوم عليهم عن طريق تهذيبهم أو علاجهم، وإدماجهم من جديد في المجتمع[5].

وقد خصّ قانون حماية الطفل الفصل الثاني للإشارة إلى هذه المراكز تحت عنوان "حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث"، فأقرت المادة 128 من قانون حماية الطفل على أنّه: " يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللّزوم في الأجنحة المخصّصة للأحداث بالمؤسّسات العقابية"[6].

من خلال النص السالف الذكر نستنتج أنّ المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل حرص على وضع الحدث الجانح في مراكز استقبال خاصة بالأحداث وإن استدعى الأمر غير ذلك فيجب أن يخصص لهم مكان منعزل عن المجرمين البالغين في المؤسسات العقابية أو مراكز إعادة التربية، وفي اطار وضع الحدث في الأجنحة الخاصة بالمؤسسات العقابية حرصت المادة 131 من قانون حماية الطفل على أنّه "يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع وأن يتلقى من أجل ذلك برامج تعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته."

---

[5]- وقد أشارت المادتان 28 و 116 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة 288 منه على أنّه "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة...ومراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية."

[6]- أنظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

يخطر الطفل فور تحويله إلى المراكز المخصصة للأحداث الجانحين وجوبا بجميع حقوقه وواجباته داخل المركز وهو ما نصت عليه المادة 130 من قانون حماية الطفل، ويسهر على ذلك الموظفون القائمون على هذه المراكز، ونظرا لخصوصيات الأشخاص المحولين لمثل هذه المراكز سواء من حيث السن أو الظروف التي أدت بهم إلى إرتكاب الجريمة أو نفسيتهم المتألمة جراء الجريمة التي ارتكبها، ارتأى المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل أن يكون اختيار الموظفين يكون على أساس الخبرة، الكفاءة والتكوين المستمر، وقد نصت المادة 129 من قانون حماية الطفل على ذلك: " يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه، على أساس الكفاء والخبرة ، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز."[7]

كما حرص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على حسن معاملة الحدث داخل المؤسسة العقابية، وذلك من خلال أخذ بعين الاعتبار لسنه، شخصيته ونفسيته المتأثرة، فطبقا لنص المادة 116 من القانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، يتم تصنيفهم على النحو التالي:" يتم ترتيب وتوزيع الاحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة."[8]

القسم الثاني: أساليب معاملة الأحداث الجانحين

تطبيقا للسياسة العقابية الجديدة الهادفة إلى إصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومن أجل الوصول للأهداف المسطرة من وراء وضع الأحداث الجانحين ضمن المراكز المتخصصة للحماية أو مؤسسات إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين، وضعت معايير ونظم دقيقة من أجل ضبط أوضاع الأحداث المحبوسين وتقرير أساليب معاملتهم، التي تضمن حسن التكفل بهم وتوفير الرعاية الصحية والنفسية اللاّزمة لهم، بالإضافة إلى البرامج

---

[7]- وتضيف المادة 132 من ذات القانون على أنّه: " تخضع مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين."

[8]- راجع المادة 116 من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، الصادر في 27 أفريل 2005.

والنشاطات التربوية، وكذا التعليم والتمهين الضروريين لتحقيق الإدماج الاجتماعي للحدث، وتختلف أساليب معاملة الأحداث الجانحين بحسب سنهم ومكان تنفيذهم للعقوبة او التدبير المحكوم به.

أولا: التنفيذ داخل الوسط المغلق

لقد خصّ المشرع الجزائري المراكز المتخصصة للحماية ومؤسسات إعادة التربية وإدماج الأحداث، وكذلك الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية بتنفيذ العقوبات الصادرة في حقهم، من خلال برنامج يضمن مجموعة من الأساليب والنظم التي تسهر على تطبيقها الإدارة العقابية والتي سنحاول دراستها على النحو الآتي:

أ- التعليم والتمهين:

تعتبر برامج التعليم والتمهين من أهم الأساليب المعتمدة في معاملة الأحداث الجانحين داخل مراكز ومؤسسات إعادة التربية، وسبيل أمثل في مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث، إذ يعتبر نقص التعليم والفقر الثقافي من أهم عوامل الجنوح والذي يتسبّب فيها أساسا التسرب المدرسي للأحداث، فتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث يرتكز على إعادته للمسار الدراسي أو إخضاعه للتمهين، قصد تأهيله لممارسته حرفة يتم اختيارها من بين الحرف المسطرة على مستوى المؤسسة، يمكن ان تحتوي هذه الأخيرة على ورشة الحداد، ميكانيك للسيارات، التدفئة المركزية، الترصيص الصحي، الكهرباء العامة، الدهن المعماري والزخرفة، الحلاقة، تحويل الخشب، النشاطات الفلاحية.[9]

ويتم الإشراف على هذه البرامج من طرف لجنة إعادة التربية[10]، وهذا على حسب ميول ورغبة الحدث وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 120 من قانون 04/05[11]، وبالرجوع إلى أحكام المادة 160 من نفس القانون نجد انّه قد قرر خضوع التمهين لأحكام

---

[9]- بوتغي فريد، الدور الإرشادي لمراكز اعادة الأحداث في الجزائر، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس وعلوم التربية، تخصص إرشاد وتوجيه، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة باتنة، 2005، ص93.

[10]- راجع المادة 12 من قانون 04/05 السالف الذكر.

[11]- راجع المادة 120 من قانون 04/05 السالف الذكر.

تشريع العمل والحماية الاجتماعية وهذا لضمان صحة الأحداث وسلامتهم، وهذا ما يتماشى مع ما نصت عليه القاعدة 74 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين والتي أقرها مؤتمر جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1955.[12]

ب – برامج إعادة التربية والتهذيب

إنّ إعادة إصلاح الأحداث وتأهيلهم للعيش في الوسط الاجتماعي يرتكز أساسا على إعادة تربيتهم، معتمدين على برامج ومناهج تأديبية يكون هدفها الأساسي غرس المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية التي يبنى عليها المجتمع.

ويتم تعويد الحدث الجانح على الانضباط والالتزام وفق مراحل منتظمة وتدرج بيداغوجي يتلائم وشخصية الحدث الجانح، ويتعرض في حالة مخالفة لقواعد لأحد التدابير التأديبية التالية، إمّا الإنذار أو التوبيخ وفي حالات أخرى قد يصل إلى حد الحرمان من بعض النشاطات الترفيهية أو المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي، ويتم تقرير كل من التدابير الأول والثاني من طرف مدير مؤسسة أمّا فيما يخص المنع والحرمان فلا يتحدد إلاّ بعد أخذ رأي اللجنة التأديبية[13].

ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض والتي تعتمد على إلقاء المحاضرات ونشر حملات التوعية والحث على إقامة الشرائح الدينية.

ج–الرعاية الصحية والاجتماعية

لقد حرص المشرع على الاهتمام بالسلامة الجسدية للحدث سواء قبل إيداعه في المؤسسة العقابية أو حتى أثناء تأديته للعقوبة المحكومة بها داخل المؤسسة أو عند ضرورة في المؤسسات الاستشفائية إخضاعه للفحوص الطبية دورية ومستمرة، كما يستفيد من وجبات غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

---

[12]- صبحي نجم محمد، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص167.

[13]- راجع المادة 121 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

الرعاية الصحية على علاج المرضى من الأحداث المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض كالنظافة الشخصية، إذ تلتزم الإدارة العقابية بتوفير الأدوية اللازمة لنظافة الشخصية ومع فرض احترام البرامج التي تقرها هذه الأخيرة.

كما تعتبر الأنشطة الرياضية والترفيهية وسيلة من وسائل للمحافظة على صحة الحدث ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من المادة 37 وما يليها من القانون 04/05 السالف الذكر، إلاّ أنّه رغم كل هذا فإنّ حياة الحدث لا تكون طبيعية إلاّ إذا كانت في وسط جماعي ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته وبغيره، ولهذا فإنّ حرمان الحدث من الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه يعتبر عائقا أمام تنظيم حياته من جديد، لذى فالرعاية الاجتماعية تساعد الحدث على تقبل حياته الجديدة داخل مؤسسة والتوجيه إلى تأهيله إلى العودة إلى المجتمع مواطنا صالحا، وتكون الرعاية الاجتماعية للحدث عن طريق تنظيم حياته الفردية والجماعية داخل المؤسسة مع عدم قطع صلته بالعالم الخارجي بالسماح له بالزيارات وتلقي المراسلات والتصريح له بالخروج المؤقت، وهذا ما يساعد على تهدئة حالته النفسية ونجاح الأساليب المعتمدة في إصلاحه وتأهيله. وهذا أكده نص المادة 131 من قانون حماية الطفل.[14]

ثانيا: التنفيذ في الوسط المفتوح

لقد اعتمد المشرع الجزائري إلى جانب التنفيذ العقابي داخل الوسط المغلق على نظام التنفيذ في الوسط المفتوح، من خلال تنفيذ نظامي الإفراج المشروط ونظام الحرية المراقبة، حيث نظم الأول بموجب القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، أمّا الثاني فنظمه بموجب قانون حماية الطفل.

[14]- راجع المادة 131 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد39.

أ- الإفراج المشروط

لم يستثني المشرع الجزائري فئة الأحداث بنظام مستقل للإفراج المشروط بل أخضعه لنفس القواعد العامة المتعلقة بالبالغين، إذ يعتمد هذا النظام على مجموعة من الشروط أهمها أن يكون المحبوس الذي يريد الاستفادة من هذا النظام ذو سيرة سلوك حسن، وتكون مدة العقوبة التي قضاها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها، وهذا بالنسبة للمحبوسين مبتدئ الإجرام، أمّا إذ كان معتادي الإجرام فيجب أن تكون المدة التي قضاها تساوي ثلثي المدة المحكوم بها على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة[15].

ويكون طلب الإفراج من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني أو بالاقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[16]، إلاّ أنّ التشريع الجزائري لم ينص على إمكانية ولي أو وصي الحدث من رفع طلب الإفراج.

ويمتاز الإفراج المشروط بأنّه لا يعتبر سببا من أسباب انقضاء العقوبة إذ إقراره لا يعتبر إفراجا نهائيا لأنّ مدة الإفراج تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها وهي بمثابة تنفيذ حكمي لعقوبة، ويمكن إلغاءه في أي وقت، ولا يعتبر هذا الأخير حقا للمحبوسين وبمجرد إصدار مقرر الإفراج يعود الشخص المحبوس إلى حياته الطبيعية إلاّ انّ المحكوم يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة السارية فيها الإفراج كاعتبار شهادته أمام المحكمة على سبيل الاستدلال أو حرمانه من تقلد بعض المناصب، أو منعه من الإقامة في بعض الأماكن.

لقد اعتبر الإفراج المشروط من أحدث الأساليب العقابية حاليا نظرا للنتائج الإيجابية، التي حققها في إعادة الإدماج المحكوم عليه، وخاصة في فئة الأحداث الجانحين، حيث يتم السهر على إ دماج هذا الأخير اجتماعيا من ناحية التدريس أو التمهين في إطار الرعاية اللاحقة، التي تمارسها مصالح العلاج البعدي والتي تختص في البحث على حلول في إدماج الحدث سواء مفرج عنهم او المستفيد من نظام الإفراج المشروط.

---

[15]- راجع المادة 134 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.
[16]- راجع المادة 137 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

ب-نظام الحرية المراقبة

لقد نص المشرع الجزائري على نظام الحرية المراقبة من خلال المواد 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل، ويعتبر هذا تدبيرا أخيرا من تدابير الحماية والتربية الذي يحكم بها كجزاء بالنسبة للأحداث الجانحين، طبقا لنص المادة 85 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي: "ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت."

يعتبر نظام الحرية المراقبة تدبير علاجي ويهدف إلى وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت مراقبة شخص يعينه القاضي (مندوب) يتولى الإشراف والمراقبة للظروف الاجتماعية للحدث وتصرفاته وكذا مراقبة الأشخاص المعهود إليهم بالرعاية فإن تبيّن للحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي يتم إخطار المحكمة لتقرير ما يجب اتخاذه بشأن الحدث.[17]

يتولى المندوبون الدائمون، تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا[18]. ويختار المندوبون الدائمون من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة. ويعين قاضي الاحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.[19]

يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه. ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (03) أشهر.

---

[17]- رنا ابراهيم سليمان العطور، العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 29، 2007، ص240.

[18]- راجع المادة 101 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[19]- راجع المادة 102 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل او تعرض لخطر معنوي او بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة او حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.[20]

وما يمكن قوله في الأخير أنّ الوضع تحت الحرية المراقبة يعدّ النظام الأكثر نجاحا وتفاديا لسلبيات التي قد تؤدي إليها إيداع الحدث في مراكز ومؤسسات إعادة التربية لأنّه يهدف إلى إدماج الحدث في بيئته الطبيعية ومراقبة ابتعاده عن دائرة الجنوح والانحراف.

[20]- راجع المادة 103 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.